وبالاخر بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
او عدم سقوط السنة لمن قال في منهاج المصلين اذا صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز اذا التسنة عن خلف من يصلي المكتوبة **الثالث**
ان يقتدي بالاول متنفلا وهذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
فكان الاحتراز عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من
غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في الاوقات المكروهة
كالفجر والعصر والمغرب لكراهة التنفل بعد الفجر وبعد
العصر وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على ما صرح به قاضي خان
في شرح الجامع وتحريم مخالفة الامام ان ضم رابعة **الفصل**
الثالث في تكرار الجماعة في المسجد هو مكروه عندنا ومالك والشافعي
في الاصح خلاف لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في
الكافي تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح
وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه
وفي شرح الجامع الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد انه يكره
اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى ثلاثة او اربعة في زاوية
غير موضع المعهود للامام باذان واقامة خفية لا على وجه
التداعي فلا يكره قال في المصفى وهو حسن وعن ابي يوسف
عدم الاذان والاقامة قال في الظهيرية وظاهر الرواية
انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط وشرح المجمع وشرح درر
البحار واللباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ثان ولا اقامة
ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر

وهو

وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا
فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به
فالاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات
الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل طائفة جانبا واماما
ومعها لا حاجة لاسيما في مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط
واذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم
بالحرمين زادهما الله شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من
جوز ذلك جوزه بشروط وهي معدومة هاهنا وقد نقل من
بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين احضر الموسم بمكة
سنة احدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف الغزنوي وافتى الامام
ابو القاسم بن الحبان المالكي في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة
بائمة متعددة وجماعات مترتبة بحرم الله تعالى وعدم جوازها
على مذاهب العلماء الاربعة وافتى بعض علماء الاسكندرية
بخلافه ولما وقف ابن الحبان على فتاويهم املا في الرد عليهم
استحسنه ونقل انكار ذلك عن جماعة عن العلماء الحنفية
والمالكية والشافعية حضروا الموسم بمكة سنة احدى وخمسين
وخمسمائة ثم هاهنا بسبب التكرار تحصل كراهات كثيرة منها
قطع الصفوف والقعود عند الاقامة في المكتوبة وادخال
الخلل والالتباس على المصلين لاختلاف الحركات والاصوات
وغير ذلك وكل ذلك مكروه ومنهي عنه بالاجماع واشنع ما
يكون ذلك في التراويح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلهذا
لم يزل علماء الحق ينكرون ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النكارة
التي لا تخفى الا على من غلب عليه الهوى نسأل الله تعالى ازالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)